

## قانون مراقبة المواد الغذائية لسنة ١٩٤٢

مرسوم صادر من المراقب بمقتضى المادة الرابعة

انا ، ك. س. تورز ، وكيل مراقب المواد الغذائية ، استنادا الى الصلاحية المخولة  
رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ لى في المادة الرابعة من قانون مراقبة المواد الغذائية لسنة ١٩٤٢ ، اصدر المرسوم  
التالى :-

اسم المرسوم المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم مراقبة المواد الغذائية (تقييد صنع)  
(المسكرات) لسنة ١٩٤٣

تفسير اصطلاحات المادة ٢ يكون للفظتين التاليتين الواردتين في هذا المرسوم المعانى المخصصة لهما ادناه ،  
الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الباب ٧١ تعنى لفظة «مسكر» اى مشروب يحتوى على اكثر من اثنين في المائة من الكحول ،  
حسب المعنى المحدد لها في قانون (صنع وبيع) المسكرات ، غير انها لا تشمل البيرا  
وتشمل لفظة «الحبوب» القمح والشعير (منقوعا كان ام غير منقوع) والذرة الصفراء  
(با في ذلك الذرة الافرنجية والذرة البيضاء) والارز والشوفان والجويدار

المادة ٣ لا يجوز لاي شخص أن يصنع أى مسكر تؤلف الحبوب أو أى منتج مستخرج الحظر  
من الحبوب عنصرا من عناصره

المادة ٤—(١) تخضع أحكام هذا المرسوم الى أية تعليمات أو تفويضات أو تصاريح الاحتفاظ  
أو رخص أو إعفاءات قد يصدرها أو يعطيها المراقب أو أى شخص مفوض منه بهذا الشأن  
بين الحين والآخر بتعليمات خاصة

(٢) يترتب على كل من يحمل تفويضا أو تصريحاً أو رخصة أو إعفاء صادرا بمقتضى  
هذا المرسوم ، أن يراعى كل شرط من الشروط المدرجة في ذلك التفويض أو التصريح  
أو الرخصة أو الاعفاء

المادة ٥ كل من خالف ، اما بنفسه أو بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله ، أى العقوبة  
حكم من أحكام هذا المرسوم ، يعتبر أنه ارتكب جرما ، ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا  
تتجاوز خمسمائة جنيه أو بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بكلتا هاتين العقوبتين بالإضافة  
الى أى أمر بالمصادرة

المادة ٦ يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية  
١٨ أيلول سنة ١٩٤٣

بده العمل بالمرسوم  
وكيل مراقب المواد الغذائية  
ك. س. تورز

## مذكرة إيضاحية

ان الغاية التي يريد اليها هذا المرسوم هي الخيلولة دون استعمال الحبوب الموجودة  
بقلة في الوقت الحاضر ، في صنع «البراندى» والوسكى الثقلة وما شاكل ذلك من المسكرات  
بيد أن المرسوم لا يؤثر في صنع البيرا